



الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين البشرية في مقدار

دية الزاهب من البصر

Jurisprudence judgments related to human eye in value of
lose vision

إعداد

حمد بن محمد بن عبدالله الجميعة

Hamad Muhammad Abdullah Al Jumaiah

باحث دكتوراه، بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

Doi: 10.21608/jasis.2024.367234

٢٠٢٤ / ٤ / ٣٠

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٥ / ١٦

قبول البحث

الجميعة، حمد بن محمد بن محمد بن عبدالله (٢٠٢٤). الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين البشرية في مقدار دية الزاهب من البصر. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨ (٢٩)، ٨١ - ١٠٤.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين البشرية في مقدار دية الذاهب من البصر المستخلص:

يعنى هذا البحث ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين البشرية في مقدار دية الذاهب من البصر، وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:
أولاً : أن الطريقة الحديثة أدق في معرفة الذاهب من البصر ونوعه من الطريقة القديمة، وقسمة الدية على قيم تحديد البصر أقرب لتحقيق المقصود.
ثانياً : الراجح من أقوال أهل العلم، في الواجب في جناية الأعور على عين السليم إن كانت عمداً، أن له الخيار بين القصاص وأخذ نصف الدية.
ثالثاً : الراجح من أقوال أهل العلم، في الدية الواجبة في عين الأعور؛ إذا جنى عليه سليم العينين عمداً، أن فيها نصف الدية.
رابعاً : الراجح من أقوال أهل العلم، في الدية الواجبة في العين القائمة أن فيها حكومة.
الكلمات المفتاحية: جناية، انكسار، عمى، ضوء

Abstract:

This research refers to the statement of the jurisprudence concerning the human eye in the amount of the blood money for a felony on the sight:

First: the modern method is more accurate in knowing the gilded from the sight and its type than ancient method, divide the blood money of felony on the values which determining the visual acuity its closer to achieving the intended. Second: The predominant of the sayings of the people of science, if the one-eyed; felony on person with normal eyes intentionally, has the choice between retribution and taking half of the blood money.

Third The predominant of the sayings of the people of science, in due blood money in the eye of the one-eyed; If he felony on person with normal eyes, intentionally . It has half the blood money.

Fourth: The predominant of the sayings of the people of science, in due blood money in normal eye without vision, it has the money required for a felony, which is not known in religion.

Key words: Felony, Refraction, Blind, light

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين البشرية في مقدار الزاهب من البصر، وفيها فرعان:
الفرع الأول: في اذهاب البصر كاملاً.

الفرع الثاني: في اذهاب بعض البصر. وفيه فقرتان:
الفقرة الأولى: في كيفية معرفة الزاهب.

أ- الطريقة القديمة.

ب- الأجهزة الحديثة.

الفقرة الثانية: في مقدار الدية.

في عين السليم.

في عين الأعور.

الفرع الأول: في اذهاب البصر كاملاً.

الدية هي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.^١
إذا جنى الجاني جناية بالخطأ فأتلف العينين، أو أذهب البصر بأجمعه من كليهما
وكانتا بصيرتين، وجبت الدية كاملة، بالاتفاق بين أهل العلم على ذلك.

نقل هذا الاتفاق غير واحد من أهل العلم.^٢

واستدلوا لذلك بما يلي:

قول النبي - ﷺ -: «وفي العينين الدية»^{٣، ٤}.

^١ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤ / ٢١).

^٢ ينظر: نصب الرأية (٢ / ٣٤١)، تفسير القرطبي (٦ / ١٩٤)، الغرر البهية (٥ / ٢٩)،
المغني لابن قدامة (٨ / ٤٣٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٤٣).

^٣ هذه جملة من حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ وبعثه به لأهل اليمن،
والحديث رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب (التاريخ)، باب (كتب النبي ﷺ) برقم (٦٥٥٩)
(١٤ / ٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الزكاة)، باب (كيف فرض الصدقة)
برقم (١٦١٩١) (٨ / ١٤٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب (الزكاة)، برقم (١٤٤٧) (١ /
٥٥٢)، والنسائي في سننه، كتاب (القسامة)، (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول)،
برقم (٤٨٥٣) (٨ / ٥٧)، قال ابن عبد البر في الاستنكار: (وفي إجماع العلماء في كل مصر
على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغنى عن
الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم) الاستنكار (٨ / ٣٧)، وقال ابن حجر في
التلخيص الحبير: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث
الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت
عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ)، التلخيص الحبير (٤ / ٥٨).

ولأنه ليس في الجسد منهما إلا شينان، ففيهما الدية.^٥
ولأن العينين من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً؛ فكانت فيهما الدية.^٦
ولا فرق بين أن تكونا كبيرتين أو صغيرتين، أو مليحتين أو قبيحتين، أو صحيحتين أو مريضتين، أو حولوين أو رمصتين.^٧
الفرع الثاني: في اذهاب بعض البصر. وفيه فقرتان:
الفقرة الأولى: في كيفية معرفة الذاهب.
أ الطريقة القديمة.
ب الأجهزة الحديثة.
إذا جنى الجاني جناية أذهبت بعض بصر المجني عليه؛ وجب فيه من الدية بقدر ما ذهب من البصر، ولمعرفة مقدار الذاهب من البصر طريقتان: طريقة قديمة وطريقة حديثة، بيانهما كالتالي:
أ - الطريقة القديمة:

ذكر الفقهاء طريقة في معرفة مقدار النقص في عين المجني عليه وذلك بأن تعصب العين المريضة، وتطلق الصحيحة، وينصب له شاخص فيباعد عنه، فكما قال: رأيتُه فوصف لونه، عُلِمَ صدقه، حتى تنتهي، فإذا انتهت عُلِمَ موضعها، ثم تشد الصحيحة، وتطلق المريضة، وينصب له شاخص، ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر، فيصنع به مثل ذلك، ثم يعلمه عند المسافتين، وبذرعان، ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء، فقد صدق، وينظر كم بين مسافة رؤية العليّة والصحيحة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما، وإن اختلفت المسافتان، فقد كذب، وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له، فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبين.^٨
وإن كان النقص في كلتا العينين، أو كان النقص في عين أعور^٩، اختبر ببصر شخص وسط في مثل سنه وصحته.^{١٠}

^٤ ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٦).

^٥ ينظر: المرجع السابق.

^٦ ينظر: المرجع السابق.

^٧ ينظر: الغرر البهية (٥/ ٢٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٣٦).

^٨ هذه الطريقة ذكرها ابن رشد والشيرازي وابن قدامة وغيرهم من الفقهاء، ينظر: بداية

المجتهد (٤/ ٢٠٦)، المهذب (٣/ ٢١٩)، المغني (٨/ ٤٣٧).

^٩ تخريجاً على اختبارهم من نقص بصر عينيه بغيره، لأنّي لم أجد من نص على اختبار عين الأعور إذا نقص بصرها بغيره.

واستند الفقهاء في هذه الطريقة على الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب ببعض بصره وبقي بعض، فزُفِع ذلك إلى علي رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعُصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك خطأ، ثم أمر بعينه الأخرى فعُصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر، حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجدوه سواء : فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.¹¹

المآخذ على هذه الطريقة:

أن قوة البصر في العينين للشخص الواحد كثيراً ما تكون مختلفة بل هو الغالب، وكذلك تختلف من شخص لآخر وإن تقاربت أسنانهم وصحتهم. أن الجناية قد تتسبب في نقص البصر في القريب دون البعيد أو العكس أو تحدث انحرافات تشوه الرؤية أو تجعل جزءاً من الصورة واضح وجزءاً غير واضح، (طول نظر أو قصر نظر أو انحرافات قرنية)، وهذه الطريقة لا تقي بمعرفة النقص في كل هذه الأنواع.

ضعف الدقة في معرفة مقدار النقص الحاصل بالجناية، مع احتمالية كذب المجني عليه سيما إذا كان حذقاً.

ب- الطريقة الحديثة:

توجد طريقة حديثة لمعرفة الذاهب من البصر متفق عليها عالمياً، وهي طريقة تعتمد على وضوح التركيز في شبكية العين والحساسية التفسيرية القادمة من الدماغ، وفي هذه الطريقة رسمت علامات بطريقة علمية مبنية على حقائق بصرية وفسولوجية ومرتبطة ضمن لوحات متدرجة في الحجم من الأكبر إلى الأصغر.

ويجرى اختبارها في وضع إضاءة مناسبة لانتقل عن ٥٠ لومن (lumen)، باستخدام أجهزة دقيقة تقيس حدة البصر أو قوة البصر والتي تسمى طبياً (visual acuity)، وتمثل الطريقة في تسليط ضوء على لوحة تبعد عن المريض بمقدار ٦ أمتار بواسطة جهاز يسمى (chart projector) بحيث يرسم علامات معينة على

¹⁰ ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٥)، حاشية الصاوي (٤/ ٣٨٦).

¹¹ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الديات)، (الرجل يضرب عينه، فيذهب بعض بصره) برقم (٢٦٩٠٩) (٥/ ٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الديات)، باب (ما جاء في نقص البصر) برقم (١٦٢٣٥) (٨/ ١٥٢)، قال زكريا غلام قادر الباكستاني في كتابه (ماصح من آثار الصحابة في الفقه): حديث حسن، وعمر بن عامر هو السلمي وهو حسن الحديث. (٣/ ١٢٦٤)، ولم أجد من حكم على هذا الأثر غيره.

اللوحه أشهرها حرف (E)، والعلامات تتكون من قائمة صفوف من الحرف نفسه متدرجة الحجم من أعلى إلى أسفل، وصممت هذه اللوحه بطريقة حسابية بحيث يستطيع الإنسان الطبيعي أن يرى فتحات الحرف (اتجاهها) على بعد ٦ أمتار من اللوحه، وهذه العلامات رسمت بحيث أن حجمها يشكل زاوية مقدارها خمسة دقائق على البؤبؤ، وفتحة الحرف تشكل زاوية مقدارها دقيقة واحدة على البؤبؤ، كما وأن حجم العلامة يساوي ٥ أمثال عرض الخط، ويعبر عن حدة الإبصار في صورة كسر اعتيادي يكون بسطه هو المسافة التي جرى فيها الاختبار (المسافة بالمتر بين المفحوص واللوحه)، والمقام هو المسافة التي يجب أن تقرأ عندها العلامة بالعين السليمة، فيطلب من المريض تحديد الاتجاه من الأكبر إلى الأصغر حتى يصل إلى آخر مستوى يستطيع مشاهدته بوضوح دون بذل جهد أو إغلاق جزئي للعينين. فإذا استطاع المفحوص رؤية العلامات وفتحاتها (اتجاهاتها) في الصف الأخير يقال أن حدة البصر لديه ٦/٦، أما إذا تمكن من قراءة السطر الذي قبله ولم يتمكن من قراءة السطر الأخير فإن حدة إبصاره هي ٩/٦ وهكذا، وترتيبها كما يلي: ٦/٦، ٩/٦، ١٢/٦، ١٨/٦، ٢٤/٦، ٣٦/٦، ٦٠/٦.

وبصيغة أخرى فإن قراءة الصف ٦/٦ تعني أن نظر الشخص طبيعي وليس لديه نقص في النظر، وإذا كانت قراءته ٩/٦ فمعنى ذلك أن الشخص الطبيعي يقرأ اللوحه على بعد ٩ أمتار بينما المفحوص لا يستطيع قراءة نفس العلامة إلا على بعد ٦ أمتار، وقراءة ١٢/٦ تعني أن الشخص الطبيعي يقرأ اللوحه على بعد ١٢ متر بينما المفحوص لا يستطيع قراءة نفس العلامة إلا على بعد ٦ أمتار وهكذا، ثم تدرج الطريقة في تحديد الضعف عند عدم رؤية العلامة الأكبر ٦٠/٦ فيقترب المفحوص من اللوحه حتى يرى العلامة فتكون قراءته في البسط حسب أمتار بعده من اللوحه، فلو قرأها على بعد ٥ أمتار تكون حدة بصره ٦٠/٥، وهكذا...

وعند العجز عن قراءة اللوحه حتى بعد الاقتراب إلى مسافة متر، فإنها توضع أمامه أصابع اليد ((Count finger)) ليعدها مع فرد الأصابع ليتخللها الضوء، فإذا استطاع عد الأصابع تكون حدة بصره حسب بعده من الفاحص فتكون مثلاً : حدة البصر: عد الأصابع على بعد ١ متر مثلاً (at 1m C.F)، وبليها عند عدم الرؤية (حركة اليد Hand motion) بحيث يحرك الفاحص يده أمام عين المفحوص فإذا استطاع تحديد اتجاه حركة اليد تكون حدة الإبصار H.M. (استشعار حركة اليد Hand motion)، فإذا لم يرها ينتقل للاختبار الأخير من خلال تحريك مصدر ضوئي أمام عين فإذا استطاع تحديد اتجاه المصدر الضوئي، تكون حدة الإبصار (إحسس بالضوء P.L) (perception of light) وفي حال لم يستطع

الإحساس بالضوء تكون حدة إبصاره عدم إحساس بالضوء (NO. P.L) أي أعمى (Blind).

- بالنسبة لتحديد حدة الإبصار للقريب (Near visual acuity) تستخدم شاخصات خاصة للقريب تشبه الدقتر، يتم استخدامها على مسافة ٣٠ إلى ٤٠ سم، وهذا الفحص يحدد مدى طول النظر الموجود لدى المفحوص ، بحيث يحدد المفحوص أصغر سطر في الشاخصة يمكن قراءة حروفه بوضوح، على المسافة المناسبة دون الحاجة لإبعاد الشاخصة. ويمكن بعد تحديد حدة الإبصار يتم تحديد نوع الضعف (طول ، قصر ، انحراف)) وقوة العدسات المصححة المقترحة من خلال جهاز تحديد الأخطاء الانكسارية ((auto-refractometer)) أو مصباح الشبكية (Retinoscope). فتكون مراحل فحص حدة البصر كالتالي:

6/6 ، 6/9 ، 6/12 ، 6/18 ، 6/24 ، 6/36 ، 6/60 ، 5/60 ، 4/60 ، 3/60 ، 2/60 ، 1/60 ، CF ، HM ، LP .

ويجدر التنبيه إلى أن المسافة قد تقاس بالمتري وقد تقاس بالقدم فيعبر أحياناً بالقدم فيقال حدة البصر ٢٠/٢٠ ، ٣٠/٢٠ ، ٤٠/٢٠ ، ٥٠/٢٠ ، ٧٠/٢٠ ، ١٠٠/٢٠ ، ٢٠٠/٢٠ ، حيث ٦ أمتار تساوي ٢٠ قدماً.

وكذلك على نفس مبدأ حرف (E) وبنفس الاعتبارات قد يوضع حرف (C) أو حروف انجليزية (A,B,C,...Z) أو أرقام (١,٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨,٩) أو صور وأشكال تناسب الأطفال (طائرة، سيارة، سفينة، وردة، عصفور...)^{١٢}.
مميزات هذه الطريقة:

الدقة العالية في معرفة الذهاب من البصر.
الكشف عن المتمارضين بطرق ذكية ومتنوعة.^{١٣}

¹² (<https://www.aao.org/eye-health/tips-prevention/visual-acuity3>)
ينظر: الأكاديمية الأمريكية لطب العيون

(<https://ar.nzarty.com/visual-acuity-of-testing-chart/>)
<https://web.archive.org/web/20200619172502/https://lowvision.preventblindness.org/2003/10/06/how-visual-acuity-is-measured/>
Visual Acuity Chapter from the Webvision :
(<https://web.archive.org/web/20110224203430/http://webvision.med.utah.edu/KallSpatial.html>)

¹³ توجد طرق مختلفة لكشف المتمارضين كأن توضع أمام عيني المفحوص عدستين مختلفتي الإشارة متساويتي القوة (+٣.٠٠ و -٣.٠٠) مثلاً، فيختبر مع العدسة الأولى وغالباً

تحديد نوع النقص الحاصل ودرجته، عن طريق جهاز تحديد الأخطاء الانكساري (auto-refractometer) أو (retinoscope).
معرفة درجة الضعف في كل عين على حدة، فلا تأثير لإحدهما على الأخرى؛ إذ يتم اختبار إحدى العينين ثم يتم اختبار العين الأخرى.
-ويمكن بعد معرفة حدة البصر بهذه الدقة أن يجرى فحص شامل للعين ليعتد بالمتأثر غيره في القصاص والأرش.

وكما هو معلوم فإن الفقهاء قد جروا على قسمة الدية على المنفعة لإيجاب قسطها في الذاهب منها بالجناية مأمكن، فقد قرروا ذلك في الجناية على اللسان بإذهاب بعض الكلام بقسمة الدية على عدد الحروف التي تقتقر إلى اللسان.

جاء في البدائع: (وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض ففيه حكومة العدل لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال، وقيل تقسم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف، ونقلت هذه القضية عن سيدنا علي - رضي الله عنه - لأن المقصود من اللسان هو الكلام، وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الدية بقدر الفائت منها لكن إنما يدخل في القسمة الحروف التي تقتقر إلى اللسان فأما ما لا يقتقر إلى اللسان من الشفوية والحلقية كالباء والفاء والهاء ونحوهما فلا تدخل في القسمة).^{١٤}

وجاء في المدونة: (فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟ قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك...وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك).^{١٥}
وجاء في المهذب: (وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كأصابع ويقسم على حروف كلامه لأن حروف اللغات مختلفة الإعداد فإن في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفاً ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفاً فإن كان المجني عليه يتكلم بالعربية قسمت ديته على ثمانية وعشرين حرفاً).^{١٦}
وجاء في المغني: (وإن ذهب بعض الكلام، وجب من الدية بقدر ما ذهب، يعتبر ذلك بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً سوى " لا "، فإن مخرجها مخرج

ستشوه عليه الرؤية، ثم توضع الأخرى فيتوهم بأنه زيد له في المقاس فيتجاوب، بينما ناتجها يساوي صفر (أي أنه ينظر بلا مقاس).

^{١٤} بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

^{١٥} (المدونة (٤/ ٥٦١).

^{١٦} (المهذب (٣/ ٢٢٣).

اللازم والألف، فمهما نقص من الحروف، وجب من الدية بقدره؛ لأن الكلام يتم بجميعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام).^{١٧} وكذلك قسموها على منفعة البصر إذا ذهب بعضها: وجاء في بداية المجتهد بعد ذكر طريقة معرفة الذاهب من البصر : (فأعطاه قدر ذلك من الدية).^{١٨} وجاء في المهذب بعد ذكر الطريقة : (ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب من الدية بقسطها).^{١٩} وكذلك جاء في الكافي: (فأعطاه بقدر نقص بصره من مال الآخر).^{٢٠} وبناء على ما ساروا عليه فإنه يمكن قسمة الدية على القيم الدقيقة في الطريقة الحديثة لمعرفة الذاهب من البصر لدقتها ولما امتازت به على القديمة. هذا على اعتبار معرفة قدر الذاهب من البصر بالجناية بأن علم بأنه كامل البصر قبل الجناية أو علم مقدار النقص عنده قبل الجناية إن كان ناقصاً؛ كأن يكون يرى الشيء من مسافة معينة، فصار بعد الجناية لا يراه إلا من بعضها ، أو كان لديه ما ثبتت قدر النقص قبل الجناية^{٢١} ، فقد تقرر هنا بأن الواجب فيه من الدية بقدر ما نقص بلا خلاف بين الفقهاء.^{٢٢} أما إذا لم يمكن معرفة قدر الذاهب من البصر قبل الجناية فالواجب للمجني عليه عندئذ الحكومة، لتعذر تقدير النقص الذي حصل بالجناية.^{٢٣}

^{١٧} المغني (٨ / ٤٤٨).

^{١٨} بداية المجتهد (٤ / ٢٠٦).

^{١٩} المهذب (٣ / ٢١٩).


^{٢٠} الكافي لابن قدامة (٤ / ٢٧).

^{٢١} هذا الأمر أصبح أيسر بكثير مما هو عليه سابقاً بعد وجود الملفات في المستشفيات سيما الإلكترونية التي تثبت حال العين وحدة البصر فيها بتواريخ مثبتة، أو الوصفات الطبية التي يسجل بها المقاس وحدة البصر.. إلخ، وعلى كل حال فإن إثبات ما كان عليه البصر قبل الجناية قد يختلف من حالة لحالة كما قد تختلف طرق إثباته.

^{٢٢} ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٣)، التلقين (٢ / ١٩٠)، المهذب (٣ / ٢١٩)، الإنصاف (١٠ / ٩٥).

^{٢٣} ينظر: الفتاوى الهندية (٦ / ١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٣٩)، الحاوي الكبير (١٢ / ٢٥٤)، المهذب (٣ / ٢١٩)، الإنصاف (١٠ / ٩٥).

وهل يقال بأن الأصل الصحة والسلامة فيبني عليه؟
جاء في البدائع: (ولا يقال إن الأصل هو الصحة والآفة عارض فكانت الصحة ثابتة ظاهراً لأننا لا نسلم هذا الأصل في الصغير بل الأصل فيه عدم الصحة والسلامة لأنه كان نطفة وعلقة ومضغة فما لم يعلم صحة العضو فهو على الأصل على أن هذا الأصل متعارض لأن براءة ذمة الجاني أصل أيضاً فتعارض الأصلان فسقط الاحتجاج بالأصل على الصحة على أن الصحة إن كانت ثابتة ظاهراً بحكم الأصل؛ لأن الظاهر حجة الدفع لا حجة الاستحقاق كحياة المفقود أنها تصلح لدفع الإرث لا لاستحقاقه).^{٢٤}



ومعنى الحكومة: أن تقدر قيمة المجني عليه باعتباره عبداً قبل الجرح، ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبراء منه، ثم تعرف نسبة النقص في القيمة، ويؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص، فذلك هو ما يستحقه المجني عليه ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٤)، منح الجليل (٩/ ١٠٣-١٠٤)، ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا المعنى. ينظر: الإجماع (ص: ١٣٠).
^{٢٤} ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).



الفقرة الثانية: في مقدار الدية .وهي على ثلاث حالات:
الحالة الأولى: في عين السليم.
الحالة الثانية: في عين الأعور.
الحالة الثالثة: في العين القائمة.
الحالة الأولى: في عين السليم.
ولها صورتان:
الصورة الأولى: أن يكون الجاني مثله.
الصورة الثانية: أن يكون الجاني أعور.
أما الصورة الأولى فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب فيها نصف الدية^{٢٥}، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.^{٢٦}
واستدلوا لذلك:

^{٢٥} ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤)، الغرر البهية (٥/ ٢٩)، المهذب (٣/ ٢١٩)، المغني (٨/ ٤٣٦).

^{٢٦} ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٢٨).

بما جاء في كتاب النبي صل الله عليه وسلم لعمر بن حزم: (وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية).^{٢٧}، وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «وفي العين الواحدة خمسون من الإبل».^{٢٨}

ولأن ما أوجب الدية في إتلافهما؛ أوجب نصف الدية في إتلاف إحداهما كاليدين.^{٢٩} وأما الصورة الثانية فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الواجب فيها نصف الدية إن كانت الجناية خطأ^{٣٠}، وخالف في ذلك ابن حزم فذهب إلى عدم مشروعية الدية في جناية الخطأ، واستدل بعموم النصوص الدالة على عدم المؤاخذه في الخطأ، كقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)^{٣١ ٣٢}.

ونوقش: بأن عدم المؤاخذه هي في الإثم لا في وجوب الدية. واختلفوا في الواجب في جناية الأعور على عين السليم إن كانت عمداً على أقوال: القول الأول: أنه لا قصاص، وعليه الدية كاملة، وذهب إلى هذا القول الحنابلة^{٣٣}، وهو من مفردات المذهب.^{٣٤} واستدلوا لقولهم بالتالي:

ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه من إسقاط القصاص عن الأعور وإيجاب الدية كاملة^{٣٥}، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.^{٣٦}

^{٢٧} سبق تخريجه، ص: ().

^{٢٨} هذه الرواية لكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رواها أبوداود في مراسيله، باب (كم الدية) برقم (٢٥٧) ص: (٢١١)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب (العقول) باب (ذكر العقول)، برقم (٣١٣٩) (٥/١٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الديات) باب (دية العينين) برقم (١٦٢٣٣) (٨/١٥١)، والنسائي في سننه، كتاب (القسماء) باب (ذكر حديث عمرو بن حزم في النقول واختلاف الناقلين له) برقم (٤٨٥٦) (٨/٥٩)، قال الألباني: (حسن) ينظر: إرواء الغليل (٣١٤/٧).

^{٢٩} ينظر: المهذب (٣/٢١٩)، المغني (٨/٤٣٦).

^{٣٠} ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٣٣١)، كشف القناع (٦/٣٧).

^{٣١} سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

^{٣٢} ينظر: المحلى (٨/١١).

^{٣٣} ينظر: المغني (٨/٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٨)، كشف القناع (٦/٣٧).

^{٣٤} ينظر: الإنصاف (١٠/١٠٣).

^{٣٥} سبق تخريجه: ص: ().

^{٣٦} ينظر: المغني (٨/٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٨)، كشف القناع (٦/٣٧).

ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور وهو إنما ذهب ببعض بصر الصحيح فيكون المستوفى أكثر من جنائته.^{٣٧} أنه بدل عن القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به، ولو اقتص منه لذهب ما لو ذهب بالجنابة لوجبت فيه دية كاملة، فوجبت الدية كاملة هنا لأنها بدل الواجب.^{٣٨} القول الثاني: أن له الخيار بين القصاص وأخذ الدية كاملة، وذهب إلى هذا القول المالكية.^{٣٩}

واستدلوا لقولهم بالتالي:

أنه يجب عليه دية ما ترك له وهي العين العوراء، وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم.^{٤٠}

أنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته، ضوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً.^{٤١}

القول الثالث: أن له الخيار بين القصاص وأخذ نصف الدية، وذهب إلى هذا القول الحنفية^{٤٢}، والشافعية^{٤٣}، وهو قول عند الإمام مالك.^{٤٤}

واستدلوا لقولهم بالتالي:

قول الله تعالى: {والعين بالعين}.^{٤٥}

قوله ﷺ: (وفي العينين الدية)^{٤٦}، ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية، فوجب القصاص ممن له واحدة، أو نصف الدية.^{٤٧}

^{٣٧} ينظر: المغني (٨/ ٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٨)، كشف القناع (٦/ ٣٧).

^{٣٨} ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٨)، كشف القناع (٦/ ٣٧).

^{٣٩} ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ١٢٧)، الذخيرة (١٢/ ٣٣٨)، المدونة (٤/ ٦٣٧)، بداية المجتهد (٤/ ١٩١)،

^{٤٠} ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٦).

^{٤١} ينظر: المغني (٨/ ٣٣٠-٣٣١) ذكره ابن قدامه دليلاً لهم..

^{٤٢} ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٧٣)، الهداية (٤/ ٤٦٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤)، مختصر القدوري (ص: ١٨٨-١٨٩)،

^{٤٣} ينظر: الأم (٦/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (٩/ ٢٧٢).

^{٤٤} ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٠٦).

^{٤٥} سورة المائدة، آية (٤٥).

^{٤٦} سبق تخريجه، ص: ().

^{٤٧} ينظر: الهداية (٤/ ٤٦٣)، المغني (٨/ ٣٣٠).

القياس على مالو قطع الأقطع يد من له يدان.^{٤٨}
ولأنه لو قلعها غيره لم يجب فيها إلا نصف الدية، فلم يجب عليه إلا نصفها، كالعين الأخرى.^{٤٩}

-الذي يظهر أن بعض الفقهاء ينظرون إلى أن الأعور يملك بصرأ كاملاً بانتقال بصر العين الزاهبة إلى السليمة، فيوجبون في عينه الدية كاملة، ولا يأخذون عينه بعين ديتها النصف أو يقتصون بها منها، وبعضهم يأخذ بظاهر النص فيجعل فيها نصف الدية على أنها أحد شيئين في الجسم فيهما الدية ففي أحدهما نصفها.
والتحقيق أن علاقة العينين ببعضهما علاقة تكاملية لا أنه ينتقل بصر إحدى العينين بعد زهابها للعين الأخرى.

فكل عين ترسل صورة الجسم المرئي بعد مرورها عبر القرنية والبؤبؤ لتصل مقلوبة إلى الشبكية على شكل إشارات ضوئية، فتستقبلها الشبكية وتحولها إلى إشارات كهربائية وترسلها عبر العصب البصري، لتلتقي الصورتان في منطقة التقاطع (الكيازما OPTIC CHIASMA) حيث يتم دمج الصورتين وترسل لمركز الإبصار في المخ ليتم تفسيرها، وعند تعذر إحدى الصورتين بزهاب إحدى العينين أو كانت الصورة في إحداها غير واضحة (كما هو الحال في حالات الكسل) يعتمد المخ على الصورة الواضحة الآتية من العين السليمة ويفسرها ويتجاهل الأخرى لتعذرها أو لعدم وضوحها، وتختلف الصورتان المرسلتان من العينين اختلافاً جزئياً نظراً لاختلاف المجال الرؤي لكل عين مما يعطي البعد الثلاثي (D³)،

فالمجال الرؤي لكل عين يمثل تقريباً ١٥٥°، بينما يكون التداخل بينهما في المجال الرؤي بمقدار ١٢٠°، كما هو موضح في الشكل، وعند غياب صورة أحد العينين يكون النقص في المجال الرؤي بمقدار ٣٥° فقط من المجال الرؤي الكلي.
إذن من هذا الوصف المبسط لآلية الرؤية يتضح أن غياب البصر من إحدى العينين لذهابها لا ينتقل لبصر العين الأخرى، بدليل أنه لو كانت حدة البصر في اليمين ٢٤/٦، واليسرى ١٢/٦، ثم أذهبت اليسرى مثلاً؛ فإن حدة البصر في اليمين لا تزيد ولو سطرأ واحداً فتبقى حدتها ٢٤/٦،


ولكن قد يؤثر غياب إحداها في البعد الثلاثي للصورة كما قد يقلل من المجال الرؤي الكلي للمنظور، لذلك فإن فقد البصر من إحدى العينين يشكل غياب خمس المجال الرؤي تقريباً وليس نصفه كما هو متصور.

^{٤٨} المغني (٣٣٠/٨).


^{٤٩} ينظر: المغني (٤٣٩/٨).

فعلاقة العينين ليست منفصلة المنفعة تماماً كاليدين، ولا متصلة تماماً بحيث ينتقل البصر من إحداهما للأخرى أو أن إحداهما تعتمد على الأخرى اعتماداً كلياً.
الترجيح :


الترجيح: الذي يظهر أن أقرب الأقوال هو القول الثالث إذ لا وجه للرفق بالمعتدي بإسقاط القصاص عنه، ولا بصر كامل لديه كما بينا، ولو جاز إحداث قول أو كان من بين الأقوال من قال بالقصاص أو ثلثي الدية لقلت به.-والله أعلم-




رسم توضيحي ١ مقطع طولي



رسم توضيحي ٢ مقطع عرضي



رسم توضيحي ٣ تداخل المجال الروي للعينين



رسم توضيحي ٤ رسم توضيحي ٢ تداخل المجال الروي للعينين

٢- الحالة الثانية: في عين الأعور. اختلف الفقهاء في الدية الواجبة في عين الأعور إذا جنى عليه سليم العينين عمداً، على قولين: القول الأول: أن فيها نصف الدية، وذهب إلى هذا القول الحنفية^{٥١}، والشافعية^{٥٢}. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالتالي: أن النبي ﷺ قضى في العينين الدية، فيكون في إحداهما نصف الدية، ولأنها عين واحدة فلم تكمل فيها دية العينين كعين ذي العينين، وإيجاب الدية الكاملة في إحدى العينين مخالف لحكم الرسول ﷺ.

^{٥١} ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٩-١٣٠)، الحجة (٤/ ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥).
^{٥٢} ينظر: الأم (٦/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٥)، المهذب (٣/ ٢١٩)، نهاية المطلب (١٦/ ٤٠٧).

أن النبي - ﷺ - قال: " في العين خمسون من الإبل " ^{٥٣} ولم يفرق بين الأعور وغيره فكان على عمومه. ^{٥٤}

ولأنه لو وجب في عين الأعور كمال الدية لوجب على من قلع عيني رجل واحدة بعد الأخرى أن تلزمه دية ونصف، لأنه قد جعله بقلع الأولى أعور فلزمه بها نصف الدية وبقلع الأخرى بعد العور جميع الدية ولم يقل به أحد، فدل على فساد ما اعتبروه. ^{٥٥}

ولأنه لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، ولو جب إذا قلع عين الأعور إحدى عينين أن لا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين، وفي الإجماع على خلاف هذا دليل على فساد ما قالوه. ^{٥٦}

ولأن كل واحد من عضوين إذا وجب فيهما نصف الدية مع بقاء نظيره وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره كيد الأقطع. ^{٥٧}

ونوقش: بأن عين الأعور تختلف عن يد الأقطع، لأنه لا يعمل بها ما كان يعمل بهما، ولذلك جاز في الكفارة عتق العوراء ولم يجز عتق القطعاء، ولأن ضوء العينين يحول فينتقل من إحدى العينين إلى الأخرى، ألا ترى أن من أراد تحديد نظره في رمي أو ثقب أغمض إحدى عينيه ليقوي ضوء الأخرى فيدرك بها نظراً لما يدرك مع فتح أختها، وإذا كان كذلك علم أن ضوء الذاهبة انتقل إلى الباقية فلزم فيها جميع الدية. ^{٥٨} وأجيب عن هذا من وجوه:

أحدها: دفع هذه الدعوى، لأن الأعور لا يرى البعيد كروية ذي العينين وقد يكون بينهما ضعف المسافة فلم يسلم ما ادعوه،

والثاني: أنه لو أوجب هذا كمال الدية في العين الباقية لوجب مثله فيمن بقي سمعه من إحدى أذنيه أن يلزم في ذهابه من الأذن الأخرى كمال الدية ..، لأنه يسمع بهما ما كان يسمع بهما، ولم يقل بذلك في سمع الأذنين، فكذلك في ضوء العينين،

^{٥٢} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٥)، نهاية المطلب (١٦ / ٤٠٧).

^{٥٣} سبق تخريجه، ص: ().

^{٥٤} ينظر: الأم للشافعي (٦ / ١٣٢)، الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٦).

^{٥٥} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٦).

^{٥٦} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٦).

^{٥٧} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٥).

^{٥٨} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٦)، المغني (٨ / ٣٣٢).

والثالث في قولهم: إن ضوء العين ينتقل من الذهابة إلى الباقية ففاسد، لأنه لو كان كذلك لكان من قلع واحدة من عينين أن لا يلزمه ديتها، لأن ضوءها قد انتقل إلى الأخرى فصار كالجاني على عين لا ضوء لها، فلم يلزمه أكثر من حكومتها، وهذا مدفوع بالإجماع فدل على أن الضوء غير منتقل، وإنما يغمض الرامي إحدى عينيه، وكذلك الناظر في ثقب حتى لا ينتشر ضوء العينين ويقتصر على إحداها ليستقيم تراجع السهم والثقب ولا يختلف السميت باختلاف النظيرين^{٥٩}،

وأما فرقه بين العوراء والقطعاء لفرق ما بينهما في الكفارة فقد كان الأوزاعي يسوي بينهما في كمال الدية ويقول: إن من قطعت يده في الجهاد كان في الباقية إذا قطعت جميع الدية ونحن نسوي بينهما في أن كل واحدة منهما نصف الدية وأنت تخالف بينهما لافتراقهما في الكفارة، وليس ذلك بصحيح، لأن من قطعت خنصر أصابعه يجزئ في الكفارة، ولا يدل على أن من قطع الكف بعد ذهاب خنصرها يلزمه جميع ديتها لإجزائها في الكفارة، كذلك عين الأعور^{٦٠}. القول الثاني: أن فيها الدية كاملة، وذهب إلى هذا القول المالكية^{٦١}، والحنابلة^{٦٢} واستدلوا لما ذهبوا إليه بالتالي:

ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما أوجبا في عين الأعور الدية كاملة، وليس يعرف لقولهما مع انتشاره مخالف فكان إجماعاً^{٦٣}. ولأن الأعور يدرك بعينه جميع ما يدركه ذو العينين، فإذا قلع عينه فقد أذهب بصراً كاملاً فوجب أن يلزم فيه دية كاملة^{٦٤}.

^{٥٩} قصدوا بذلك ما يسمى طبياً بالبن هول أو الثقب البصري (PINHOLE)، وهو ثقب دائري صغير يوضع أمام عين المريض بحيث يرى من خلاله المريض الصورة بدون أي خطأ انكساري، حيث أن مركز العين (وسطها) يصل الإشعاع الضوئي من خلاله لشبكية العين بشكل مستقيم بدون أي انكسار، بينما يزداد الانكسار كلما ابتعدت الصورة عن المركز، وتستخدم هذه الطريقة للكشف عن أي أخطاء انكسارية غير مصححة. ينظر: الأكاديمية الأمريكية لطب العيون (<https://www.aaopt.org/education/image/pinhole->) و (visual-acuity) و ([https://en.wikipedia.org/wiki/Pinhole_\(optics\)](https://en.wikipedia.org/wiki/Pinhole_(optics))).


^{٦٠} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٦).

^{٦١} ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٣٣)، التاج والإكليل (٨ / ٣١٩)، الفواكه الدواني (٢ / ١٩٠)، منح الجليل (٩ / ٥٨).

^{٦٢} ينظر: الإنصاف (١٠ / ١٠٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٩ / ٤٦٢)، مطالب أولي النهى (٦ / ١٢٧).

^{٦٣} ينظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٢٨٦).

تم بيان بطلان هذا القول في المسألة السابقة، ولو سلم بذلك جدلاً لم يجب في إذهاب بصر إحدى العينين نصف الدية؛ لأنه لم ينقص. الترجيح: الذي يظهر أن أقرب القولين هو القول الأول إذ لا بصر كامل لديه كما بينا، ولو جاز إحداث قول أو كان من بين الأقوال من قال بثلثي الدية لقلت به -والله أعلم-



رسم توضيحي ٥ الثقب البصري يحصر البصر في الوسط حيث لأخطاء إنكسارية الحالة الثالثة: في العين القائمة:

اختلف الفقهاء في الواجب في العين القائمة على أقوال: القول الأول: أن الواجب فيها ثلث دية العين السليمة، وهذا القول رواية عند الحنابلة^{٦٥}، وهو من مفردات المذهب^{٦٦} واستدلوا لقولهم بالتالي:

ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله - ﷺ - في العين القائمة السادة لمكانها^{٦٧} بثلث الدية^{٦٨}. أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في العين القائمة إذا خسفت، ثلث الدية^{٦٩}.

^{٦٤} ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٦ / ١٢).

^{٦٥} ينظر: الكافي (٣٦ / ٤)، المغني (٤٦٦ / ٨)، الإنصاف (٨٨ - ٨٩).

^{٦٦} ينظر: الإنصاف (٨٩ / ١٠).

^{٦٧} «السادة لمكانها» يعني: أن مكانها غير فارغ منها، وإنما ذهب ضوءها. ينظر: جامع الأصول (٤١٨ / ٤).

^{٦٨} رواه أبو داود في سننه، كتاب (الديات)، باب (ديات الأعضاء) برقم (٤٥٦٧) (٤ / ١٩٠)، والدارقطني في سننه، كتاب (الحدود والديات وغيره) برقم (٣٢٤١) (٤٦٦ / ٤)، والنسائي في سننه، كتاب (القسامة) باب (العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست) برقم (٤٨٤٠) (٥٥ / ٨)، قال الشوكاني: (رجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات). ينظر: نيل الأوطار (٧٦ / ٧)، وقال الألباني: (حسن). ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٢٨ / ٧).
^{٦٩} رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الديات)، (في العين القائمة تنخسف) برقم (٢٧٠٦٤) (٥ / ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الديات) باب (ما جاء في

نوقش الدليلان: على أن إيجاب الثلث في معنى الحكومة.^{٧٠}
ولأنها كاملة الصورة، فكان فيها مقدر كالصحيحة.^{٧١}
القول الثاني: أن الواجب فيها حكومة، وهذا قول الحنفية^{٧٢}، والمالكية^{٧٣}، والشافعية^{٧٤}،
والمذهب عند الحنابلة.^{٧٥}
واستدلوا لقولهم بالتالي:
لأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه ولا مقدر فيه، فوجبت الحكومة فيه كاليد الزائدة.^{٧٦}
لأنه إتلاف جمال من غير المنفعة فلم تجب فيه غير الحكومة.^{٧٧}
القول الثالث: أن فيها مائة دينار، ونسب هذا القول لزيد بن ثابت- رضي الله عنه -.^{٧٨}
ونوقش: بقول الإمام مالك: (ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء مؤقت، وقد
يحتمل قول زيد أن يكون اجتهد فيها فأداه ذلك إلى قدر خمسها، ويحتمل قول عمر بما أحتمل
قول زيد).^{٧٩}، فيكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف.^{٨٠}
الترجيح:
الراجح القول الثاني لما ذكره من أدلة، وتوجيه ما ذكر في القولين الآخرين من تحديد
المقدار بأنه في معنى الحكومة لا التوقيف.

العين القائمة واليد الشلاء) برقم (١٦٣٢٧) (١٧١/٨)، وعبدالرزاق في مصنفه،
كتاب(العقول)، باب (في العين القائمة) برقم(١٧٤٤١) (٩/ ٣٣٤)، قال الألباني:
(صحيح). ينظر: إرواء الغليل (٣٢٨/٧).

^{٧٠} ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١٧١/٨)، معالم السنن (٤/ ٣١).

^{٧١} ينظر: المغني (٨/ ٤٦٧).

^{٧٢} ينظر: الحجة (٤/ ٣٠٦-٣٠٧)، المبسوط للشيباني (٤/ ٤٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).

^{٧٣} ينظر: المدونة (٤/ ٥٧٠)، التاج والإكليل (٨/ ٣٤٢)، بداية المجتهد (٤/ ٢٠٦).

^{٧٤} ينظر: الأم (٦/ ٧١)، الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٧)، المهذب (٣/ ٢٢٥).

^{٧٥} ينظر: الإنصاف (١٠/ ٨٨)، كشاف القناع (٦/ ٥٠-٥١).

^{٧٦} ينظر: الكافي لابن قدامه (٤/ ٣٧)، المغني (٨/ ٤٦٧).

^{٧٧} ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٠)، المهذب (٣/ ٢٣٢).

^{٧٨} ينظر: المغني (٨/ ٤٦٧)، والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب (الديات)، (في العين
القائمة تنخسف) برقم(٢٧٠٥٨) (٥/ ٣٧٣)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب (العقول) (عقل العين إذا
أذهب بصرها) برقم (٣١٨٣) (٥/ ١٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الديات) باب (ما جاء
في العين القائمة واليد الشلاء) برقم (١٦٣٢٨) (٨/ ١٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب(العقول)،
باب (في العين القائمة) برقم(١٧٤٤٣) (٩/ ٣٣٤).

^{٧٩} ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١٧١)، المهذب في اختصار السنن الكبير (٦/ ٣١٨٨).

^{٨٠} ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٧٠).



قائمة مراجع البحث:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - تفسير القرطبي (٦ / ١٩٤).
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٣٣).
- ٤ - الموطأ (٥ / ١٢٤٣).
- ٥ - معالم السنن (٤ / ٣١).
- ٦ - صحيح ابن حبان (١٤ / ٥٠١).
- ٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٤٢).
- ٨ - المستدرک للحاکم (١ / ٥٥٢).
- ٩ - سنن النسائي (٨٥٧).
- ١٠ - مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٣٦١).
- ١١ - مصنف عبدالرزاق (٩ / ٣٣٤).
- ١٢ - سنن أبي داود (٤ / ١٩٠).
- ١٣ - مراسل أبي داود ص: (٢١١).
- ١٤ - سنن الدار قطني (٤ / ١٤٦).
- ١٥ - إرواء الغليل (٧ / ٣١٤).
- ١٦ - صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (٧ / ٣٢٨).
- ١٧ - السنن الكبير للبيهقي (٨ / ١٧١).
- ١٨ - المذهب في اختصار السنن الكبير (٦ / ٣١٨٨).
- ١٩ - التلخيص الحبير (٤ / ٥٨).
- ٢٠ - نيل الأوطار (٧ / ٧٦).
- ٢١ - الاستذكار لابن عبدالبر (٨ / ٣٧).
- ٢٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ٤٤).
- ٢٣ - نصب الراية (٢ / ٣٤١).
- ٢٤ - الغرر البهية (٥ / ٢٩).
- ٢٥ - المغني لابن قدامة (٨ / ٤٣٦).
- ٢٦ - مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٤٣).
- ٢٧ - بدائع الصنائع (٧ / ٣١١).

- ٢٨- بداية المجتهد (٢٠٦ / ٤).
- ٢٩- المهذب (٢١٩ / ٣).
- ٣٠- : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٧٥ / ٤).
- ٣١- حاشية الصاوي (٣٨٦ / ٤).
- ٣٢- المدونة (٥٦١ / ٤).
- ٣٣- الكافي لابن قدامة (٢٧ / ٤).
- ٣٤- التلقين (١٩٠ / ٢).
- ٣٥- الإنصاف (٩٥ / ١٠).
- ٣٦- الفتاوى الهندية (١٠ / ٦).
- ٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي (٣٩ / ٨).
- ٣٨- الحاوي الكبير (٢٥٤ / ١٢).
- ٣٩- كشف القناع (٣٧ / ٦).
- ٤٠- المحلى (٨ / ١١).
- ٤١- شرح منتهى الإرادات (٣١٨ / ٣).
- ٤٢- البيان والتحصيل (١٢٧ / ١٦).
- ٤٣- الذخيرة (٣٣٨ / ١٢).
- ٤٤- المبسوط للسرخسي (٧٣ / ٢٦).
- ٤٥- الهداية (٤٦٣ / ٤).
- ٤٦- مختصر القدوري (ص: ١٨٨-١٨٩).
- ٤٧- روضة الطالبين (٢٧٢ / ٩).
- ٤٨- الأم للشافعي (١٣٢ / ٦).
- ٤٩- الفروع وتصحيح الفروع (٤٦٢ / ٩).
- ٥٠- مطالب أولي النهى (١٢٧ / ٦).
- ٥١- الحجة (٣٠٧-٣٠٦ / ٤).
- ٥٢- المبسوط للشيباني (٤٥٤ / ٤).
- ٥٣- الجوهرة النيرة (١٢٩-١٣٠ / ٢).
- ٥٤- نهاية المطلب (٤٠٧ / ١٦).
- ٥٥- التاج والإكليل (٣١٩ / ٨).

- ٥٦- الفواكه الدواني (٢ / ١٩٠).
- ٥٧- منح الجليل (٩ / ٥٨).
- ٥٨- جامع الأصول (٤ / ٤١٨).
- ٥٩- التمهيد لابن عبدالبر (١٧ / ٣٧٠).
- ٦٠- الأكاديمية الأمريكية لطب العيون
<https://www.aao.org/education/image/pinhole-visual-acuity>.
- ٦١- موسوعة ويكيبيديا :
[https://en.wikipedia.org/wiki/Pinhole_\(optics\)](https://en.wikipedia.org/wiki/Pinhole_(optics))
- ٦٢- موقع نظارتي:
<https://ar.nzarty.com/visual-acuity-of-testing-chart/>